



تجلّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العادة النقاشة فاروق محمد السادس وجيفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و لكنم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وغيره صالح التميمي وبطائل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الكسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكالة التأمين العقاري
لقطنان فرجان عبيد .

العمير عليه / محمد بنلوبي علوان .

الادعاء

ادعى المدعى (العمير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل ضابطاً شرطة لدى دائرة المدعي عليه (العمير) / إضافة لوظيفته وقد تم توقيفه على أثر المخبر سري من أحد المخبرين السريين يتضمن قيامه بالاستيلاء على الأسلحة والعتيارات الجرمية في مركز شرطة الدورة بعد حادث التفجير الإرهابي على المركز حيث كان قد تم لحظة من التفجير قبل شهرين من حدث التفجير وبذلك يكون غير موجود في المركز عند وقوع التفجير وبناءً على ذلك أصدر قاضي التحقيق فراراً يقضي بطلق التحقيق والإفراج عنه . حيث إن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدر قراره رقم (٣١٧) لـ ٢٢/٦/٢٠٠٧ أقساماً وجوهه رهن التحقيق بطرده من الخدمة . بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ تظلم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته وتم البت بالظلم بموجب كتاب وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية رقم (٣١٧٠) لـ ١/٩/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية الطالبة أقرت المحكمة بتاريخ ٣١/٦/٢٠٠٩



وبعد اضمارة ٢١٢ في ٢٠٠٩ العatum بالقاء الامر الإداري العرقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٤ الصادر من الوكيل الأقدم في وزارة الداخلية والمبلغ بموجب الامر الإداري العرقم (٣٩٠٥٦) في ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكوخ الفقرة (١) تسلل (١) مع تحصيل المدعى عليه المصروف . طعن المدعى بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا بالامانة التمييزية العددية ٢٠١٠/١٢٦ طلبًا نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التقديم والداولنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى يقدم ضمن المدة القانونية بقرار طبله شلالاً ، ولدى عطف النظر على الحكم العمسى وجد انه غير صحيح ذلك لأن الامر الإداري العرقم ٣٩٠٥٦ الموزع ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكوخ المستند الى الامر الإداري رقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٢ الصادر من الوكيل الأقدم لوزير الداخلية والقاضى بطرد واتهام خمسة عدد من الضباط والطروضين بتهامة التعاون مع المجاميع الإرهابية فى منطقة التوره والاستيلاء على الأسلحة والعتاد الموجودة فى مركز شرطة التوره أثناء قيامهم بقتالها الى مركز شرطة بلاط الشهداء بعد حصول تفجير مركز شرطة التوره . وهذا يعني ان المدعى محمد بناوي علوان خلف متهم بعدها وهي التعاون مع المجاميع الإرهابية والاستيلاء على الأسلحة والعتاد الجرمية . وإن اتهام المحكمة بالبقاء الامر الإداري رقم ٣١٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٢ بعد اطلاعها على قرار الاقرار الصادر بحل المتهم وهو المدعى محمد بناوي علوان خلف بعد تطبيق الآئمه لا يعني عدم تعاونه مع المجاميع الإرهابية ولابطىء عدم ارتکابه جرائم اخرى لذلك كان على المحكمة تكليف



وحيث المدعى باثباتاتهم الآخريات التي يحقق الداعي كما ان المحكمة تلاحظ
افتراضها بأن قررت صرف رواتبه علماً بأنه لم يكن مسحوب اليه وإنما كان
خارج الوظيفة وهذا لا يدخل في اختصاص محكمة التقاضي الإداري . وحيث ان
المحكمة حصلت الشعور في أن تستكمم تحقيقاتها فيها واتاحة الفرصة لومييل
الداعي عليه لبيان القانون الذي استند اليه المدعى عليه إضافة لوظيفته في طرد
المدعى الذي كان نائباً قبل صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ولأن كل ذلك
قد أخل بالحكم المميز فقرر نفسه واحدة الإضمار التي مكتبتها لاتباع مناقبهم
على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للطبيعة وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٠ / ٢ / ١١

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بالإن

العضو
محمد صالح التلبي

العضو
ميخائيل شمرون قن كوربيس

العضو
عمرو صالح التميمي

العضو
حسين أبو النون

شئون القانونية *